ثم غلب في ظنك انه كاذب اتركه وطئها حتى تعلم حالها فاذا
جاء المالك فانكر الوكالة فاسترد ها فاخذ ها مع عقرها
منك فارجع بالثمن على بايعك وان شهد عدلان عند
الشراء ان مولاها وكله بذلك ثم جاء المولى وجحد التوكيل
فلك ان لا يدفعها الى المولى حتى يقضي الحاكم بالرد عليك
ثم لا يسعك امساكها بتلك الشهادة عند الشراء فاذا شهد
ثانيا بالتوكيل عند الحاكم على المولى تقرر ملكك في الامة
وان رأيت امة في يد زيد يقول انها لي فصدقت الامة
في انها له ثم رأيت هذه الامة في يد عمرو ويقول عمرو
انها لي كانت في يد زيد يقول زيد انها لي وهي تصدقه
الا انها كانت لي وانما امرت زيدا خفية بان يقول
كذلك واحرت الامة ايضا بان تصدقه في قوله ذلك
والامة تصدق عمرا في قوله ذلك ان كان عمرو عدلا فلك
ان تملكها من عمرو بشراء او هبة ونحوه لان خبره
يحتمل الصحة فيكون اقراره بالملكية وهي غير منكرة
فيقبل قوله وان كان عمرو غير عدل لكن في غالب ظنك انه كاذب
في قوله ذلك لا ينبغي لك ان تقبلها منه لان قوله بانها

كانت

كانت في يد زيد وزيد يقول انها لي اقرار منه بان الامة لزيد
فلا يقبل قوله بانها كانت لي وان قال كانت لي فغصبتها مني
زيد فحتم اخذها لا ينبغي لك ان تملكها منه لانه اقر بالاخذ
من ذي اليد والاخذ عنه غصب فلا يقبل قوله في انها كانت
لي عدلا كان او غير عدل وان قال هي كانت لي وقد اودعتها
عند زيد فردها علي او قال هي كانت لي فبعتها من زيد ثم
ابتعتها منه او قال وهبها لي او تصدق علي فلك ان
تقبلها منه ان كان عدلا في غالب رأيك انه صادق
في ذلك ان قال هي كانت لي فغصبها مني زيد ثم ردها
الي او غصبها مني فخاصمته الى الحاكم فقضى بها لي ببينة
او نكول عن اليمين فلك ان تقبلها منه ان كان عدلا لان
خبره مستقيم وهو الرجوع عن الظلم في المسئلة الاولى واثبات
ملكك بالحجة او بالنكول في الثانية وان كان غير عدل فلا
يقبلها منه لان قوله بانها كانت في يد زيد اقرار منه
بملك زيد ظاهرا فلا يقبل قوله في انها كانت لي وان قال
قضى القاضي بها لي فاخذ ها منه ودفعها الي او قال قضى
بها لي وانا اخذتها منه من منزله بغير اذنه او باذنه فلك ان تملكها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)